الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الوطني
بين الواجب القانوني وضرورات تفعيله

Reporting of the offense of smuggling of migrants in national law
Between legal duty and the necessities of its activation

هارون نورة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بجاية (الجزائر)
nora06dz2016@yahoo.com

أوكيل محمد أمين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بجاية (الجزائر)
oukil1979@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/10/22 تاريخ القبول: 2021/02/09 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

فرض المشرع بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين على كل شخص علم بوقوعها أو الشروع فيها وذلك تحت طائلة العقاب؛ غير أنه كثيرا ما يمتنع الأشخاص عن أداء هذا الواجب، وذلك خوفا من تعرّضهم للانتقام من المهربين، مما يؤدي إلى إعاقة السير الحسن للعدالة؛ الأمر الذي يستدعي ضرورة إيجاد آليات قانونية لتفعيله، وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: تهريب المهاجرين، الإبلاغ عن الجريمة، حماية المبلغين، قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

Abstract: By virtue of law n ° 09-01 of February 25, 2009, amending and supplementing the Penal Code, the legislator imposed the duty to denounce the offense of smuggling of migrants on any person who was aware of it. or who would have tried under penalty of sanction. However, people often refrain from fulfilling this duty, fearing reprisals from the smugglers, which would hamper the proper conduct of justice. This calls for the need to create legal mechanisms to activate it.

Keywords: smuggling of migrants; reporting the offense; protection of whistleblowers; law n ° 09-01 modifying and supplementing the penal code.

* **المؤلف المرسل: هارون نورة**

مقدمة:

يعد موضوع تهريب المهاجرين جريمة عالمية تعاني منها كل دول العالم بقطع النظر عن طبيعة نظامها السياسي والإيديولوجي، لكونها جريمة يتجاوز تأثيرها حدود الدولة الواحدة، ولو بدرجات متفاوتة وهذا ما استدعى ضرورة التفكير في إيجاد صيغة للتعاون الدولي بغية وضع استراتيجيات اتفاقية، تكفل مواجهة انعكاساتها السلبية التي تطال مختلف الجوانب الأمنية السياسية الاقتصادية، الاجتماعية،... ولعل أبزر هذه الاستراتيجيات التعاهدية تكمن في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، والبروتوكول المكمّل لها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2].

تعد الجزائر من بين الدول التي ضمّت جهودها إلى المجتمع الدولي، وكثّفت مساعيها لأجل وضع هذه الاستراتيجيات الدولية التي تسمح بمواجهة تهريب المهاجرين موضع التنفيذ، وذلك بعد مصادقتها على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002[3]، والمصادقة على البروتوكول المكمّل لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر2003[4]، وبحكم سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون وفق ما تنص عليه المادة 150 من الدستور[5]، كان واجبا على الدولة تعديل وتكييف قوانينها الداخلية على نحو يعكس وفائها بالتزاماتها الدولية تجاه هذه الصكوك الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تعديل وتتميم قانون العقوبات النافذ بموجب القانون رقم 09- 01[6]، الذي

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

[2]–بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000. ج. ر. ج. ج د. ش، عدد 9 مؤرخة في 10 فبراير 2002.

[4]– مرسوم رئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق_بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000. ج. ر. ج. ج د. ش، عدد69 مؤرخة في 12 نوفمبر2003

[5]– دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش العدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 25 لسنة 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 63 لسنة 2008 ولقانون رقم 16 – 01، مؤرّخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 14 لسنة 2016.

[6]–قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 15، مؤرخة في 8 مارس 2009.

بموجبه تمت إضافة القسم الخامس مكرر2 بعنوان " تهريب المهاجرين" ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد "، حيث عالج هذا القسم الأحكام المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، وذلك ضمن 12 مادة (303 مكرر30 إلى 303 مكرر 41).

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم تهريب المهاجرين كآلية لمكافحة هذه الظاهرة، بل أدرك أيضا أهمية الإبلاغ عن هذه الجريمة، والدور الهام الذي يؤديه المبلغون في الكشف عنها، باعتبارها تقوم على السرية التامة والتخطيط المحكم والتنسيق بين شبكات التهريب العالمية[1]، مما يحول دون سهولة اكتشافها ومنع وقوعها، لذلك بادر المشرع بفرض واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين وجعله تحت طائلة العقاب بموجب المادة 303 مكرر37 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01.

وهكذا اعترف المشرع الجزائري بسنه لهذا النص القانوني بالدور الاساسي والتشاركي الذي يلعبه المجتمع في تنفيذ سياسة الدولة في الحفاظ على الأمن والاستقرار، باعتبار أن الدولة ليست قادرة عن ضمان الأمن المجتمعي وحفظ النظام العام بالفعالية والنجاعة المطلوبة مهما بلغت إمكانياتها من القوة والجدارة، لذلك وجب عليها إشراك الجمهور في هذه الإستراتيجية[2]من خلال حثه على مساعدة السلطات العامة في القيام بواجباتها على صعيد مكافحة الجريمة وتفادي نتائجها الخطيرة[3]،وهو ما يجعل من الإبلاغ عن الجرائم من أهم الأدوار في المجتمع الإنساني[4]، وواجبا عاما يعكس التزام الجمهور وحسّه وحسّه المدني بالمشاركة في حماية أمنه واستقراره الوطني.

غير أنه كثيرا ما يمتنع المبلّغون عن أداء الواجب المناط بهم، وذلك خوفا من تعرّضهم لأعمـــال انتقامية تأتي كردود أفعال من المهربين، أو ترهيبهم بالانتقام منهم لثنيهم عن واجب الإبلاغ المفروض عليهم قانونا، مما يفضي إلى إعاقة السير الحسن للعدالة، فضلا عن التنامي المتواصل لجرائم التهريب.

وبصرف النظر عن إمكانية حد إيذاء المبلغين أو التعرض والمساس بالمقربين منهم بشكل جسيم فإن واجب الإبلاغ بالشكل الوارد في المادة 303 مكرّر 37 يصطدم أحيانا مع نص المادة 300 من قانون العقوبات[5] التي تجرّم وتعاقب على الوشاية الكاذبة، وهذا ما يجعل واجب الإبلاغ دون فعالية

---

[1] - Parlement Européen, "Les Migrants en méditerranée et la protection des droits de l'homme", Direction générale des politiques externes, Département Thématique, Bruxelles, 2015, p.p. 49.50.

[2]– أحمد أحمد صالح الطويلي، الأمن الجنائي ومسؤولية الدولة والأفراد في تحقيقه، المجلة العربية للدراسات الأمنية جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 32، العدد 69، ص. 190.

[3]– رعد فجر فتيح الراوي، حسن محمد صالح الحديد"، الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والتشريعات العراقية "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 4، العدد 13، 2015، ص 134.

[4]– فريد علي أمين، تعزيز دور المواطن في الإخبار عن الجرائم ووقاية المجتمع منها، مجلة آداب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، العدد 55، 2011، ص. 2.

[5]– أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج . ج . د.ش عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

الأمر الذي يستدعي ضرورة إيجاد سبل وأدوات قانونية لتفعيله على نحو يكفل التحفيز على القيام به وفق ضمانات قانونية وفعالية إجرائية ملائمة، وهو الأمر الذي تسعى لتوضيحه هذه الدراسة، وذلك من خلال الإجابة على تساؤل جوهري يتمثل في ماهية الآليات الكفيلة بتفعيل واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين باعتباره مفروضا قانونا تحت طائلة العقاب ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بواجب الإبلاغ عن تهريب المهاجرين الذي فرضه المشرع قانونا تحت طائلة العقاب (المبحث الأول)، والآليات الكفيلة بتفعيل نص المادة 303 مكرر 37 لاسيما على النحو الذي يكفل للمبلّغ أداء واجبه بعيدا عن كل التخوفات والضغوط ذات العلاقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين

جعل المشرع من الإبلاغ عن تهريب المهاجرين واجبا على كل من يعلم بأمر وقوعها وذلك تحت طائلة العقاب، بموجب المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 09-01" كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلّغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج".

يتضح من خلال هذا النص أن العقاب على جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين يقتضي ضرورة توافر شروط معيّنة: منها ما يتعلق بالشروط السابقة عن جريمة عدم الإبلاغ، والمرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين بوصفها الجريمة الأصلية(المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في جريمة عدم الإبلاغ. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط السابقة الواجب توافرها قبل وقوع جريمة عدم الإبلاغ

ينصب موضوع واجب الإبلاغ وفقا للمادة 303 مكرّر 37 من قانون العقوبات على جريمة تهريب المهاجرين، حيث يتعيّن على كل شخص عَلم بأمر وقوع هذه الأخيرة، أن يقوم بإعلام السلطات الخاصة فورا، مما يعني أن واجب الإبلاغ يكون لاحقا لوقوع جريمة تهريب المهاجرين، وبالتالي المساءلة عن انتهاك واجب الإبلاغ يكون بعد وقوع جريمة تهريب المهاجرين(الفرع الأول)، كما أن العقاب على عدم الإبلاغ عن هذه الجريمة يقتضي ألاّيكون المتهم فيها مساهما في الجريمة الأصلية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقوع الجريمة الأصلية (تهريب المهاجرين)

يقتضي العقاب على جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين، أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت أو شرع في ارتكابها، وهو ما يُفهم من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرّر 37 أعلاه كما يلي: "كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك،..."، مما يجعلنا نفهم أن تفعيل نص المادة 303 مكرر 37 أعلاه، ومنه تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين يكون مرهونا ومرتبطا بشكل مباشر مع جريمة تهريب المهاجرين، حيث يستلزم أن تكون هذه الأخيرة قد وقعت تامةً أو على الأقل في مرحلة الشروع.

وبهذا يمكن القول أنّ جريمة عدم الإبلاغ المجرّمة بموجب نص المادة 303 مكرر37 من قانون العقوبات هي لاحقة للجريمة الأصلية، أي جريمة تهريب المهاجرين المجرّمة بموجب نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، بصرف النظر عن وقوعها التام (أولا) أو الشروع فيها(ثانيا).

أولا – الوقوع التام لجريمة تهريب المهاجرين

يشترط للعقاب على انتهاك واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرّر 37 من قانون العقوبات أن تكون هذه الجريمة قد وقعت تامةً، وحسب القواعد العامة فإن الجريمة تكون تامة عندما يستكمل ركنها المادي جميع عناصره كما هي واردة في نص التجريم؛ المتمثلة في السلوك الإجرامي أي تدبير الخروج من التراب الوطني، بالإضافة إلى تحقّق النتيجة الإجرامية المتمثلة في النجاح الفعلي في إخراج شخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني، وهذا وفقا للنص القانوني لتهريب المهاجرين الوارد في المادة 303 مكرّر 30 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01 التي حدّدت النموذج القانوني لهذه الجريمة كما يلي: " يعدّ تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى...".

وبالتالي فإنّ جريمة تهريب المهاجرين تقع تامة بتحقق نتيجتها الإجرامية، والتي يرتب عدم الإبلاغ عنها قيام المسؤولية الجنائية عن انتهاك واجب الإبلاغ المنصوص عليه بموجب المادة 303 مكرّر37 من قانون العقوبات.

ثانيا– الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

لم يحصر المشرع المسؤولية الجنائية عن انتهاك واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في صورة الوقوع التام لهذه الجريمة فحسب، وإنما وسّع من نطاق هذه المسؤولية لتطال أيضا عدم الإبلاغ عن هذه الجريمة عندما تكون في مرحلة الشروع، إذ يقع على الشخص واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين حتى عندما تكون هذه الأخيرة غير تامة أي عندما ينحصر نشاطها الإجرامي في مرحلة الشروع والبدء في التنفيذ؛ ولعل الحكمة من وراء قيام المشرع بالنص على واجب الإبلاغ عن هذه الجريمة الخطيرة في مرحلة الشروع فيها، يكمن في الكشف عن جرائم المهربين وإجهاض مخططاتهم وإلقاء القبض عليهم.

أورد المشرع تعريفا للشروع في الجريمة بموجب المادة 30 من قانون العقوبات كما يلي: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ". ولما كان الشروع جريمة ناقصة لتخلف نتيجتها الإجرامية رغما عن إرادة الجاني المريدة لتحققها، يكون الشروع في جريمة تهريب المهاجرين عندما يقدم الجاني على إتيان السلوك الإجرامي وهي أفعال تدبير الخروج لشخص أو عدة أشخاص خارج الإقليم الوطني ولكن دون تحقق الخروج الفعلي خارج التراب الوطني لظروف خارجة

عن إرادة الجاني، كأن يتم ضبط المهاجرين قبل الوصول إلى الإقليم المراد تهريبهم إليه، وقد عاقب المشرع على الشروع في جريمة تهريب المهاجرين بموجب المادة 303 مكرّر 39 من القانون رقم 09-01.

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة الأصلية مرتكبة من غير المتهم في جريمة عدم الإبلاغ عنها

يقتضي فهم مضمون هذا الشرط التمييز بين عدم الإبلاغ عن الجريمة وعدم الاعتراف بها، فإذا كان الاعتراف يتصل بارتكاب واقعة معينة (جناية، جنحة، مخالفة) ونسبتها إلى المتهم[1]، فإن عدم الاعتراف يقصد به امتناع المتهم عن الإقرار بنسبة التهمة إليه أو لغيره، بينما الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة أو الشروع فيها هو إحجام الشخص عن إخبار السلطات المختصة بجريمة لا علاقة له بها. وإنما الامتناع في هذه الحالة يتعلق بجريمة ارتكبها أو حاول ارتكابها شخص آخر غير الشخص الممتنع، الذي يكون تكييف وضعه القانوني إما فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة،بعكس المبلّغ الذي يكون خارج دائرة المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين تماما ولا صلة له بالمسؤولين عنها أصلا، وإنما يبلغ علمه أمر وقوعها أو الشروع في ارتكابها، مما يفرض عليه قانونا واجب الإبلاغ عنها.

وبناء على ما سبق، فإنّ العقاب على عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين يستلزم أن تكون الجريمة الأصلية (تهريب المهاجرين) قد وقعت تامة أو شرع في ارتكابها من قبل أشخاص مهرّبين،لا علاقة لهم بمن امتنع عن واجب الإبلاغ عنها، وبهذا يكون عقاب الشخص الممتنع عن واجب الإبلاغ وفقا للمادة 303 مكرّر 37 من القانون رقم 09-01، جزاءً لعدم التزامه بواجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين التي وصل إلى علمه أمر ارتكبها أو الشروع في ارتكابها من قبل غيره وليس باعتباره مرتكبا لها.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بجريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين

تقتضي دراسة جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين التطرق للبحث عن الشخص الملزم بواجب الإبلاغ تحت طائلة العقاب (الفرع الأول)، وتحديد الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عن الشخص الملزم بواجب الإبلاغ عن جريمة التهريب

تقوم هذه الجريمة بحق كل شخص علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يقم فورا بإبلاغ السلطات المختصة(أولا) بغض النظر عن واجب الاحتفاظ بالسر المهني(ثانيا)، باستثناء فئة معيّنة لا تلحق بهم العقوبة المقرّرة لجريمة عدم الإبلاغ رغم علمهم بارتكاب الجريمة الأصلية(ثالثا)، إضافة إلى إمكانية تصور الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين من الجناة المساهمين فيها(رابعا).

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 401.

أولا- عدم اشتراط صفة معيّنة في الشخص الملزم بواجب الإبلاغ

لا تعد جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين من جرائم الصفة، لأنّ المشرع لم يشترط صفة معيّنة في الجاني في جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين، ويفهم ذلك من خلال عبارة " كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين..." التي استعملها المشرع في المادة 303 مكرّر 37 من القانون رقم 09-01، مما يعني أنّ واجب الإبلاغ يقع على عاتق كل من علم بأمر وقوع جريمة تهريب المهاجرين تامة أو بدأً في تنفيذها، سواء كان موظفا رسميا أو فردا عاديا وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص الجريمة محل البلاغ[1]، وبهذا يكون نص المادة أعلاه موجها لعامة الناس، وهذا ما يزيد من فرص الكشف عن هذه الجريمة، فالمادة 303 مكرر 37، تعد صورة إيجابية لمشاركة الأفراد السلطات المختصة في الحفاظ على الأمن العام في الدولة [2].

ثانيا- الالتزام بواجب الإبلاغ بغض النظر عن واجب السر المهني

نص المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 09-01، على أن واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين يقع على عاتق كل شخص علم بارتكاب الجريمة ولو كان ملزما بالسر المهني. ومن بين الملزمين بالتقيّد بواجب السر المهني تطبيقا للمادة 301 من قانون العقوبات، نجد الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وغيرهم، لذلك نرى أن المشرع كان موفقا بعدم استبعاده الملزمين هذه الفئة المهنية الخاصة من واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين، لأن الحكمة من هذا الأخير تبرّر إفشاء السر، وعدم التقيّد به خاصة وأن هذه الفئة تعد الأكثر قدرة على كشف جريمة تهريب المهاجرين، لاسيما أمام وجود علاقة بين هذه الأخيرة وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ غالبا ما يكون الضحايا المهربين محلا للاتجار بأعضائهم[3].

وبهذا الموقف الذي اتخذه المشرع لا يمكن تصور التهرب من المساءلة والإفلات من العقاب عن جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين بدافع واجب الحفاظ على السر المهني.

ثالثا- استثناء الأقارب والحواشي والأصهار من واجب الإبلاغ

يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرّر 37 من القانون رقم 09-01، كل من أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، حيث لا يشملهم واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين. ويظهر أن المشرع قد راعى من خلال هذا الاستثناء العلاقات والروابط العائلية، حتى وإن كان هذا الاستثناء من شأنه التقليل من فرص الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين

---

[1]- منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين: الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا، 27 فيفري 2014، متوفر على الرابط:

www.transparency.org.kw.au.ti.org تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 أوت 2020. على الساعة 18.00.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1978، ص. 610.

[3]- Anne WEYEMBERGH, "La lutte contre la traite et le trafic d'êtres humains" in, Revue internationale de droit pénal,2006/1-2–vol77, p.p 213.214

مما يثير الشكوك حول نيّة المشرع الحقيقية الكامنة من وراء إقراره سيما في هذه الجريمة بالذات باعتبارها من فئة الجرائم الدولية العابرة للحدود!!، غير أن هذه الفئة تبقى ملزمة بواجب الإبلاغ عن هذه الجريمة عندما يكون محلّها الأطفال القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، وهذا ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر37 من القانون رقم 09-01، ولا شك أن هذا الاستثناء يعكس إرادة المشرع في حماية الأطفال القصر من التهريب، بحيث غالبا ما تكون هذه الفئة الهشة بالذات من أكثر الفئات المعرضة لخطر الموت خلال عملية التهريب[1]، فضلا عن عرضتها للاستغلال عن طريق الاتجار بها أو بأعضائها.

رابعا- إمكانية تصور الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين من الجناة المساهمين فيها

يمكن تصور الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين من قبل الجناة المساهمين في ارتكابها رغم عدم خضوعهم لواجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 303 مكرّر37 من القانون رقم 09-01، إذ قد يقوم المهرّب بنفسه سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا في جريمة تهريب المهاجرين بالإبلاغ عن أمر هذه الجريمة.

وقد اعتبر المشرع هذا النوع من الإبلاغ ظرفا معفيا من العقوبة تارة، وظرفا مخففا من العقوبة تارة أخرى، إذ متى تم إبلاغ السلطات المختصة عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، يعفى الجاني من العقوبة (الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 09-01)، بينما تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة (الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 09-01). وقد أقرّ المشرع هذا النظام العقابي الخاص لتشجيع الجناة على العدول عن جرائم تهريب المهاجرين والمساهمة في كشفها والقبض على الضالعين في ارتكابها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين

لاكتمال البنيان القانوني لأي جريمة لابد من توافر الركن المادي وهو المظهر الخارجي لنشاط الجاني المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب[2]؛ فالقانون لا يعرّف جرائم بغير ركن مادي [3] وهو الحال بالنسبة لجريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين، التي يتطلب ضرورة توافر الركن المادي، بعناصره الثلاث: السلوك الإجرامي (أولا)، الإبلاغ أمام السلطات المختصة (ثانيا) والإبلاغ بشكل فوري (ثالثا).

---

[1]- محمد الأخضر كرام، حول نجاعة المقاربة القانونية لمواجهة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر" مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمّة لخضر الوادي، أفريل 2020، ص. 39

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط.1، 2002، ص.47.

[3]-DESPORTES Fréderic ،LEGUNEHEC Francis،Droit pénal général, ،Economica, Paris, 14 ème édition,2007, p. 381.

أولا- السلوك الإجرامي

يطلق على جرائم الامتناع الجرائم السلبية أين يتخذ السلوك الإجرامي فيها صورة سلبية وهو الإحجام في ظروف معينة عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه المشرع في تلك الظروف[1]، وتعد جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين واحدة من بين أهم هذه الجرائم، حيث يتخذ السلوك الإجرامي فيها موقفا سلبيا يتمثل في عدم الإبلاغ عن وقوع هذه الجريمة أو الشروع فيها رغم علمهم بذلك.

ثانيا- الإبلاغ أمام السلطات المختصة

يقصد بالإبلاغ التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخص ما السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة[2]، بهذا المفهوم يجب أن يتم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين أمام السلطات المختصة التي يهمها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدّهم، وقد تكون سلطات قضائية أم إدارية أم عسكرية حسب الأحوال، ومنه لا يعتد بالإبلاغ الذي يتم أمام جهة أخرى غير معنية بأمر اكتشاف الجرائم، كأن يقوم الشخص بالإبلاغ لصديقه أو أحد المارة في الطريق.

لا يشترط في واجب الإبلاغ إخبار السلطات المختصة بكل تفاصيل جريمة تهريب المهاجرين وإنما يكفي الإبلاغ عن وقوع الجريمة أو الشروع فيها، وهذا ما يقضي به المنطق، إذ قد يكون المبلّغ غير عالم بأسماء الجناة أو المجني عليهم أو أسباب الجريمة[3]؛ وبما أن المشرع قد سكت عن تحديد كيفية الإبلاغ أو صيغته القانونية، فإن هذا الأخير قد يكون كتابة كما قد يكون شفاهة [4].

ثالثا- ميعاد الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين: " شرط الفورية"

إذا كان القانون ينتظر من الممتنع القيام بفعل إيجابي معيّن فهو في الغالب يتطلّبه منه خلال فترة معينة، هي الفترة الملائمة لكي يصون الفعل الإيجابي الحق الذي يحميه القانون[5]، لذلك يجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين"بصفة فورية" بمجرد العلم بارتكابها، وهو ما جاء صراحة في نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 09-01 كما يلي"...ولم يبلّغ فورا..."؛ إذ تفيد هذه العبارة معنى الإسراع في أداء واجب الإبلاغ، وهو ما يتماشى والحكمة من فرضه، وهو ضبط الجناة وإفشال المخطط الإجرامي للمهرّبين، وبالتالي الإسراع في توفير الحماية المطلوبة للأشخاص المجني عليهم محل

---

[1]- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص 10.

[2]- آلظفير سعد بن محمد بن علي، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013، ص 18.

[3]- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 176.

[4]- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979، ص. ص 242، 243.

[5]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.5، 1982، ص 264.

جريمة التهريب، لاسيما عندما يكونون من فئة النساء والأطفال، الذين غالبا ما يكون الهدف من تهريبهم هو الاتجار بهم وبأعضائهم واستغلالهم في جرائم الدعارة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن التهريب

تمثل الجريمة كيانا نفسيا إلى جانب كونها كيانا ماديا[1]، إذ يجب أن تكون هناك رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة يعبر عنها بالركن المعنوي[2]، والذي يتخذ إما صورة القصد الجنائي، فتكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية[3]، وفيما يلي نوضح صورة الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، وعناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: صورة الركن المعنوي في جريمة عدم الإبلاغ عن التهريب

تتمثل الصورة النموذجية للإرادة الآثمة في القصد الجنائي، الذي بموجبه يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، فالجريمة في جوهرها ليست إلاّ خروجا على أوامر المشرع أو نواهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر الاستثناء. ومنه في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي للجريمة صراحة في نص التجريم، وجب إعمال الأصل وهو أنّ الجريمة تعد عمدية وصورة الركن المعنوي فيها تتمثل في القصد الجنائي[4] وهذا هو الوضع في جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين فهي تعد جريمة عمدية. وبهذا يتم استبعاد تصور قيامها بمجرد الخطأ غير العمدي أيا كانت صورته كالإهمال أو التقصير أو الرعونة.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي في للجريمة محل الدراسة بتوافر عنصري العلم بوقائع جريمة تهريب المهاجرين(أولا)، والإرادة في عدم القيام بالإبلاغ عنها(ثانيا)

أولا–العلم بوقائع جريمة تهريب المهاجرين

يتمثل العلم في أحد عنصري القصد الجنائي في الجريمة بصورة عامة، حيث يتوجب على الجاني أن يكون عالما بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، فكل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة ولاستكمال كل ركن منها يتعين أن يشمله علم الجاني، ويقصد بالعلم في جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين، أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها أركان الجريمة أو العناصر اللازمة لوجودها كما حدّدها القانون، ومن قبيل ذلك علم الممتنع بوقوع جريمة تهريب المهاجرين أو علمه بالشروع في ارتكابها.

---

[1]– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2002، ص. 279.

[2]-GASTON Stefani،LEVASSEUR Georges،BOULOC Bernard، Droit pénal général، Dalloz، paris, 16ème édition ,1997، p. 21.

[3]-CONTE Philippe, MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Droit pénal général, , Armand colin, paris, 7ème édition, 2004, p.120.

[4]–كامل السعيد، مرجع سابق، ص. 279.

ثانيا- الإرادة: اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن واجب الإبلاغ

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية تسعى نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[1]؛ فلا يكفي أن يكون الجاني في جريمة عدم الإبلاغ عالما بالعناصر المكونة للجريمة، بل يجب أيضا أن تكون إرادته متجهة إلى عدم إتيان السلوك الذي يوجبه القانون، وهو في هذه الجريمة يتمثل في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون وهو الإبلاغ عن تهريب المهاجرين وقد كان في وسعه إتيان ذلك الواجب.

فالامتناع كالفعل الإيجابي سلوك إرادي يقتضي أن تكون الإرادة مصدره، وإذا ثبت أن الامتناع قد تجرّد من الصفة الإرادية، فلا يوصف بأنه امتناع في المعنى القانوني[2]، فإذا ثبت أنّ الشخص امتنع عن الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين تحت تأثير الإكراه، كما لو تعرض لقوة قيّدته وحبسته ومنعته من الاتصال بالسلطات المختصة للقيام بأداء السلوك الإيجابي المفروض عليه أي الإبلاغ عن وقوع الجريمة، أو ثبت أن الشخص قد اضطرته إلى عدم الإبلاغ قوة لا قبل له بدفعها أو مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات، إذ في هذه الحالات لا يعد الشخص ممتنعا في حكم القانون وبالتالي يكون القصد الجنائي منتفيا لديه، ومنه لا تتحقق جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين بحقه ولا مجال لمعاقبته عليه حينها.

المبحث الثاني:آليات تفعيل واجب الإبلاغ عن جريمة التهريب

يعد تجريم عدم الإبلاغ عن هذه الجريمة مكسبا قانونيا للترسانة القانونية الجزائرية في مجال تفعيل نظام التحري والكشف عن هذا النمط من الجرائم الخطيرة، غير أن هذه الخطوة التشريعية المهمة تبقى منقوصة الفعالية من الناحية الفعلية، لذلك وجب تدخل المشرع من أجل اعتماد آليات موضوعية (المطلب الأول)، وأخرى إجرائية من أجل تفعيل واجب الإبلاغ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الموضوعية لتفعيل واجب الإبلاغ عن التهريب

تتمثل الآليات الموضوعية الكفيلة بتفعيل واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في ضرورة مراجعة نص المادة 303 مكرّر37 من القانون رقم 09-01 وتمديد النطاق الزمني لهذا الواجب لمرحلة الإعداد والتحضير لهذه الجريمة **(الفرع الاول)**، إلى جانب ضرورة اعتماد نظام المكافآت لتحفيز الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التوسيع من النطاق الزمني لواجب الإبلاغ عن التهريب

يكتسي هدف استطالة المجال الزمني للإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين من الناحية العملية جدوى بالغة، من حيث التشديد على وضع حد لتفاقم هذه الجريمة الخطيرة على أمن واستقرار المجتمع

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 408.

[2]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص.272.

في الدولة **(أولا)**، وذلك على غرار ما قام به المشرع في العديد من الحالات المتسمة بالخطورة الجرمية على الأمن الوطني**(ثانيا)**.

أولا- الجدوى العملية من توسيع النطاق الزمني لواجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين

بالنظر للحكمة من واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين، يستحسن من المشرع التوسيع من النطاق الزمني لهذا الواجب حتى يطال أيضا مرحلة الإعداد والتحضير للجريمة أي قبل البدء بتنفيذها، وبهذا يكون من واجب كل من علم بمجرد التحضير لجريمة تهريب المهاجرين إبلاغ السلطات المختصة فورا، حيث تتخذ جريمة التهريب في هذه المرحلة كيانا ماديا يعبّر فيه الجناة عن تصميمهم بأفعال ملموسة كحيازتهم على وسائل النقل المختلفة أو حيازتهم على الوثائق المزورة كجوازات السفر وتأشيرات مزيفة للأشخاص المراد تهريبهم [1].

إذا كانت مرحلة التحضير للجريمة لا عقاب عليها قانونا إلا بالنسبة للأفعال التي تشكل جريمة بحد ذاتها، فإن الحكمة من واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين تقتضي إلزام كل من علم بأمر التخطيط والإعداد لها بإبلاغ السلطات المختصة عنها، فهذا يساعد على الوقاية من وقوع هذه الجريمة وتفادي مساوئ الجريمة لاسيما على الضحايا المراد تهريبهم والمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، وهذا من خلال إفشال المشروع الإجرامي للجناة الذين عقدوا العزم على تهريب الأشخاص خارج الإقليم الوطني.

ثانيا- توسيع النطاق الزمني للإبلاغ في الجرائم المتسمة بالخطورة الجرمية على الأمن الوطني

لقد أدرك المشرع أهمية التوسيع من النطاق الزمني للإبلاغ عن الجرائم المتسمة بالتعقيد والخطورة الإجرامية، من قبيل جرائم الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع والأمن الوطني، حيث أوجب الإبلاغ عنها عند العلم بوقوعها وأيضا عند العلم بالتخطيط لارتكابها، وهذا بصريح نص المادة 1/91 من قانون العقوبات التي جاء مضمونها كما يلي:" ...يعاقب بـ...كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها ".

وتعزيزا منه لسياسة الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين والوقاية من وقوعها قام المشرع بتقرير إعفاء الجناة المهربين (فاعلين أصليين أم شركاء)، من العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين، وهذا بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر36 من قانون العقوبات التي جاء مضمونها كما يلي:" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ".

ومن خلال هذا النص يظهر حرص المشرع على الوقاية من وقوع جريمة تهريب المهاجرين حيث يشترط للإعفاء من العقاب أن يتم الإبلاغ عن الجريمة قبل الشروع في تنفيذها، أي أن تكون الجريمة

[1] -Anne WEYEMBERGH, op cit, p.214.

في المرحلة التحضيرية وقت الإبلاغ عنها، وهذا ما يعكس إرادة المشرع في كبح مخططات التهريب انطلاقا من إدراكه لمزايا الكشف عن هذه الجريمة قبل البدء بتنفيذها.

وقد وفّق المشرع باشتراطه عدم البدء في تنفيذ الجريمة للاستفادة من العذر المعفي لأن هذا ما يساهم في الكشف عن هذه الجريمة قبل وقوعها وبالتالي تحفيز من عقد العزم على ارتكابها للعدول عن جريمته، والدليل على ذلك أن المشرع قرّر تخفيض العقوبة إلى النصف في حال تم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها (الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 09-01)، وقد تبنى المشرع هذا الموقف في العديد من الجرائم ومنها نذكر جريمة المساس بأمن الدولة (المادة 92 من قانون العقوبات)، وجريمة تكوين جمعيات الأشرار (المادة 179 من قانون العقوبات).

ولعلّ ما يعزّز اعتقادنا بضرورة قيام المشرع بالتوسيع من مجال الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين، هو قيامه بهذا الشرط بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص الواردة في نص المادة 303 مكرر 9 من القانون رقم 09-01، بحيث تعتبر هذه الجريمة الأقرب لجريمة تهريب المهاجرين في الصفات والخصائص الجرمية، من قبيل الخطورة العالية والصفة الدولية العابرة للحدود والتخطيط والمساهمة الجنائية، بحيث تكون هذه العوامل المشتركة ضرورية لارتكاب مثل هذه الجرائم شديدة التعقيد ولذلك تم إدراجها وتنظيمها على السواء، بموجب بروتوكولين مكمّلين للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، هما على التوالي بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق لنا بيانه.

وهكذا فإن إقدام المشرع بتوسيع النطاق الزمني لواجب الإبلاغ بشأن جريمة الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية (المادة 303 مكرر 24 من القانون رقم 09-01)، هو في حد ذاته دافع قويّ كذلك لاستكمال سعيه الإيجابي في توسيع هذا المجال بشأن جريمة تهريب المهاجرين، باعتبارها لا تقل خطورة إجرامية أو تعقيدا وتطلّبا للتنسيق والتحضير والتخطيط عن جرائم الاتجار بالبشر، فضلا عن كونها تندرج في إطار الجرائم الدولية المنظمة والتي كثيرا ما تتداخل فيما بينها[1]، مثلما تكشفه شبكات التهريب التي تتقاطع في أعمالها الإجرامية إلى استغلال المهربين في أعمال البغاء أو الاتجار بالأعضاء.

وانطلاقا مما سبق نرى أنه من الضروري على المشرع أيضا لإدراك أهمية التوسيع من النطاق الزمني لواجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين، المبادرة بتعديل نص المادة 303 مكرر 37 من

[1]– محمد أمين أوكيل، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أية حماية؟ – الجزائر نموذجا المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 54، العدد5، 2017 ص. 277.

القانون رقم 09-01، وإضافة واجب الإبلاغ عن هذه الجريمة على كل من علم بأمر الإعداد أو التخطيط لها.

الفرع الثاني: تفعيل واجب الإبلاغ من خلال إقرار نظام المكافآت

يؤدي المبلّغ دورا هاما في الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين، وهذا بالنظر لخصوصية هذه الأخيرة باعتبارها تتم في سرية تامة، مما يجعلها تثير تحدّيات صعبة أمام الأجهزة المكلفة بكشفها ومتابعتها،وبالتالي معاقبة المتورطين في ارتكابها، لهذا يكون من الضروري على المشرع العمل على تفعيل واجب الإبلاغ من خلال إقرار نظام المكافآت للتبليغ عن هذا النمط من الجرائم، كأن يحصل المبلغين على نسبة من الأموال التي تم استعادتها أو أية غرامات تم فرضها نتيجة لبلاغاتهم، أو ترقية وظيفية أو أية مكافآت أو تقديرات أخرى.

بهذا تكون العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة 303 مكرر37 من القانون رقم 09-01 هو جزاء لمن ينتهك واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين، أما المكافآت فهي الثناء على هذا التبليغ الذي يشجع ويحفز المبلّغين على أداء واجب الإبلاغ عن هذه الجريمة أمام السلطات المختصة، لذلك حبذا لو اعتمد المشرع أنظمة المكافآت لتفعيل واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين، تماما كما فعل في الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] إذ جاء في المادة الخامسة منه تحت عنوان:" تحفيز الكشف عن أفعال التهريب "، أنه:" يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين".

المطلب الثاني: ضمان الحماية القانونية للمبلغين عن جريمة تهريب المهاجرين

يساهم المبلّغون في الكشف عن الجرائم الخطيرة لاسيما جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها واحدة من أهم الجرائم السرية وشديدة التعقيد. بالمقابل قد يتعرض المبلغون وذويهم لعدة مخاطر من لدن شبكات التهريب، بالتهديد والكيد والاعتداء لصدّهم عن الإبلاغ عنهم أو تغيير معلوماتهم عن جرائهم المرتكبة [2].

فالجريمة تطورت ودخلت أبعادا جديدة في أساليبها من خلال ما يتخذه المجرمون من خطط ومحاولات للإفلات من العقاب، لهذا وجب على المشرع تدارك النقص الموجود في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال النص على ضرورة حماية المبلغين، لدعم نظام التحري والكشف عن الجرائم الخطيرة والمنظّمة والتي من أهمها جريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال رصد آليات تضمن الحماية القانونية للمبلّغين عن هذه الجريمة.وتتراوح الحماية القانونية التي يجب تكريسها للمبلغ عن جريمة تهريب المهاجرين بين الحماية الجنائية الموضوعية التي تشمل تجريم كل فعل يؤثر على سلامة إرادة المبلغين

---

[1]- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

[2]- إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، جمهورية مصر العربية، مركز الإعلام الأمني، ص. 10، متوفر على الرابط: www.policemc.gov.bh، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 أوت 2020، على الساعة 10.45.

أو يمس بسلامتهم الجسدية وأمنهم (الفرع الأول)، إلى جانب الحماية الإجرائية التي تتمثل في جملة من الإجراءات والتدابير التي تضمن الحفاظ على سرية المبلغ(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان الحماية الجنائية للمبلغين عن جريمة التهريب

يتعيّن على المشرع أن يتدخل لإثراء المنظومة القانونية على النحو الذي يكفل حماية فعالّة للمبلّغ من خلال تجريم كل اعتداء يستهدف التأثير على إرادته(أولا)، أو حمايته من كل انتقام من خلال اعتماد نص قانوني يجرّم المساس بالسلامة الجسدية للمبلغين عن جرائم تهريب المهاجرين (ثانيا)، إلى جانب ضرورة حماية أفراد أسرة المبلغين(ثالثا).

أولا- تجريم التعدي على إرادة المبلغين عن جرائم تهريب المهاجرين

تتمثل الحماية الموضوعية للمبلغ في عقاب كل من يحاول ثني إرادة المبلغ بالتهديد أو الوعيد أو الإكراه المعنوي، بهدف إسكاته ومنعه من إبلاغ السلطات المختصة لسرد الحقيقة وكشف المتورطين في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين. كما قد تتجسّد صور الإكراه المعنوي في حث المبلّغين أو تحريضهم على تحريف الحقيقة وتزييف وقائعها، وعليه يكون لزاما ضمان حماية قانونية للمبلّغ، من خلال إثراء قانون العقوبات بنص صريح يتم إدراجه ضمن القسم الخامس مكرّر2 بعنوان " **تهريب المهاجرين**" والوارد ضمن الباب الثاني من هذا القانون، يقضي بتجريم كل فعل من شأنه تهديد التعدي على إرادة المبلّغ،لمنعه عن أداء واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين المفروض عليه قانونا بموجب المادة 303 مكرر37 من القانون رقم 09-01.

ثانيا-اعتماد نص قانوني يجرّم المساس بالسلامة الجسدية للمبلغين

مبدئيا فإن كل من يتعدى على المبلغين إما بالقتل أو الضرب أو الجرح أو التهديد، يخضع للعقوبات المقررة في قانون العقوبات التي وضعها المشرع لحماية سلامة الأفراد بصفة عامة من مختلف جرائم العنف العمدية، غير أن تفعيل واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين يقتضي تدخل المشرع لوضع نص خاص يجرّم الاعتداء أو الانتقام من المبلغين،وهذا على النحو الذي سار عليه المشرع بخصوص جرائم الفساد، حيث عاقب - بموجب المادة 45 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته-المعدل والمتمم، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين في جرائم الفساد.

كما يسوغ للمشرع أن يعتمد نصا خاصا في قانون العقوبات يعتبر فيه أن الاعتداء على المبلّغين إما بالقتل أو الضرب أو الجرح أو التهديد أو غيرها من أفعال العنف، يعد ظرفا مشدّدا بموجبه يتم تشديد العقوبة على الجاني مقارنة بالاعتداء الذي يقع على عامة الناس.

ثالثا- حماية أفراد أسرة المبلغين

قد يطال تهديد الأشخاص القائمين بالإبلاغ أفراد أسرهم لحملهم على العدول عن الإبلاغ أو تحوير مسار الوقائع المرتكبة من طرف شبكات التهريب، حيث غالبا ما تعمد هذه الأخيرة للضغط على المبلّغين بهذه الطرق الإجرامية، وعليه يكون من الأجدى مبادرة المشرع بتوسيع نطاق الحماية الموضوعية للمبلغين لتشمل علاوة عن أنفسهم ذويهم وأفراد أسرهم المقربون لا سيما الأولاد والآباء والإخوة، وذلك بتشديد عقوبة المساس بهذه الفئة من خلال تتميم أحكام المواد 303 مكرر ذات الصلة من قانون العقوبات بنص صريح يعاقب المساس بذوي المبلغين، وهو ما يكفل بالنتيجة حماية ناجعة للمبلغين ويشجعهم على القيام بواجب الإبلاغ، ويساهم في ردع المهربين من محاولة استعمال هذه الورقة للضغط من خلالها على إرادة المبلغين.

الفرع الثاني: ضمان الحماية الإجرائية للمبلّغين عن جريمة تهريب المهاجرين

يتضح من خلال مراجعتنا لأحكام قانون العقوبات قصور هذا التشريع من رصد حماية إجرائية صريحة لهذه الفئة في الجرائم المتصلة بتهريب المهاجرين، وذلك رغم فائدتها الهامة في الوقاية من الجريمة واستباق حدوثها(أولا)، لذلك يجب على المشرع المبادرة بضمان حماية إجرائية لفئة المبلغين كون دورها لا يقل أهمية عن دور فئة الشهود والخبراء والضحايا المستفيدة من الحماية الإجرائية. (ثانيا).

أولا-الدور الوقائي الفعال للإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين

إذا كان المشرع قد كرّس الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا في الجرائم الخطيرة والجرائم المنظمة، جرائم الإرهاب، جرائم الفساد- بموجب المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، فإنه من جهة أخرى قد استثنى المبلغين عن هذه الجرائم من نطاق هذه الحماية، وهو ما يعد تقصيرا شديدا من المشرع في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، كجريمة تهريب المهاجرين باعتبارها واحدة من أهم الجرائم المنظّمة والتي يمتد تهديدها أمن الدولة الواحدة، علما أن دور الإبلاغ يفيد في الوقاية من وقوع الجريمة، لاسيما إذا عمل المشرع على توسيع النطاق الزمني لواجب الإبلاغ، بحيث يشمل مرحلة ما قبل البدء بتنفيذ الجريمة، إذ يلتزم المبلغ بتبليغ السلطات بأمر التخطيط والتحضير للجريمة.

ثانيا- إدراج فئة المبلغين لطائفة الفئات المشمولة بالحماية الإجرائية

تفعيلا لواجب الإبلاغ عن هذه الجرائم الخطيرة كجريمة تهريب المهاجرين بوصفها واحدة من أهم صور الجرائم المنظمة، يتعيّن على المشرع مراجعة الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة فئة "المبلغين" إلى عنوان هذا الفصل ليصير عنوانه كما يلي:" في حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين ". وهكذا يصبح نص المادة 65 مكرر 19 كما يلي: " يمكن إفادة الشهود

[1]-أمر رقم 15- 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

والخبراء والمبلغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانتحياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد ".

ومنه تسري تدابير الحماية المقررة في هذا القسم (المواد 65 مكرّر 19 إلى 65 مكرّر 28)على المبلّغين لاسيما تدابير التستر على هوية المبلغ وعدم الإفصاح عنها، وكذا التستر على مقر إقامة المبلّغين لإعطائهم قدرا من الشعور بالأمن والطمأنينة، بما يحول دون تعقبهم أو التأثير المحتمل عليهم من جانب مرتكبي الجرائم المنظمة (تهريب المهاجرين...) والجرائم الخطيرة بصورة عامة.

يعد عصرنة الاستماع للشهادة من خلال استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد، من بين أهم التدابير الإجرائية الكفيلة بحماية المبلغين والتي أقرها المشرع لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[1]، وقد تم تأكيد العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة، وذلك بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

خاتمة:

تهدف التشريعات الجزائية إلى مكافحة الجرائم من خلال متابعة الضالعين في ارتكابها وإلقاء القبض عليهم، غير أن هذا الأمر يعد صعبا بالنسبة لبعض الجرائم، لاسيما الخطيرة والمتسمة بالتعقيد وشدة التنظيم، كجريمة تهريب المهاجرين، التي تعد أحد أبرز مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي سعت الجماعة الدولية إلى تنظيم مكافحتها بإدراجها في صكين دوليين، تلافيا لتنامي خطورتها الإجرامية، وتكثيف المساعي الدولية لمكافحتها كون انعكاساتها لا تعترف بحدود الدولة الواحدة.

لقد أدرك المشرع ضرورة مكافحة هذه الجريمة، حيث التزم بالصكوك الدولية ذات الصلة، كما سعى إلى تجريمها علاوة عن تجريم السلوكيات الهادفة إلى إخفاء معالمها والتستر عنها، كونها تتسم بالسرية التامة والتنظيم والتحضير المحكم، وهكذا حرص المشرع على وضع آليات تساهم في دعم سياسة الكشف عن الجرائم من خلال تجريم إعاقة السير الحسن للعدالة، وهو الأمر الذي كرسّه بخصوص جريمة تهريب المهاجرين، حيث جعل الإبلاغ عنها أمام السلطات المختصة واجبا قانونيا على كل من علم بأمر وقوعها أو الشروع في تنفيذها.

---

[1]-المواد من 14، 15، 16 من قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 6، مؤرخة في 10 فبراير 2015.

[2]-المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11 من أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 9، مؤرخة في 31 أوت 2020.

ومن خلال دراستنا المفصلة لموضوع الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

- الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين واجب على كل فرد دون اشتراط صفة معينة، وهذا ما نرى فيه موقفا إيجابيا يساهم في توسيع دائرة الكشف عن هذه الجريمة.
- عدم استبعاد الملزمين بالسر المهني من واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين، وهو ما يزيد من فرص الكشف عن هذه الجريمة ومنه عدم الإفلات من العقاب.
- يتم الإبلاغ أمام السلطات المختصة ومنه أي إبلاغ لا يتم أمام هذه الأخيرة لا يرفع صفة الممتنع عن الإبلاغ على الجاني، لأن الحكمة من الإبلاغ هو الإسراع لكبح المخطط الإجرامي للتهريب،مما تستدعي ضرورة الإبلاغ أمام السلطات التي لها صلاحية اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري والتحقيق.
- يجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين إما بمجرد العلم بوقوعها تامة أو بمجرد العلم بالشروع في تنفيذها، ويحمد المشرع على موقفه في واجب الإبلاغ عن تهريب المهاجرين عندما تكون في مرحلة الشروع لأن مجرد البدء في تنفيذ الجريمة يحقق الخطر المهدد للمصلحة المحمية قانونا.
- أوجب المشرع الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين بصفة فورية بمجرد العلم بأمر وقوعها أو الشروع فيها، وهو ما يفيد الحكمة من الإبلاغ التي تكمن في ضبط المهربين وإفشال مخططهم الإجرامي، ومنه الإسراع في توفير الحماية المطلوبة للأشخاص الضحايا.
- اعتبر المشرع عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين جريمة عمدية، ومنه استبعد وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ، وهذا موقف سديد يضمن عدم الإفلات من العقاب.

وبالمقابل تكشف دراستنا لأحكام تنظم واجب الإبلاغ في المنظومة التشريعية الراهنة عن عديد مواطن القصور، مما يستوجب تداركها لتفعيل هذه الآلية الهامة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وذلك في ضوء الاقتراحات التالية:

- ضرورة توسيع النطاق الزمني لواجب الإبلاغ، وهذا من خلال مراجعة نص المادة 303 مكرر37 من القانون رقم 09-01 لتشمل أيضا واجب الإبلاغ على كل من يعلم بالإعداد والتحضير لارتكاب هذه الجريمة.
- الحاجة إلى الاهتمام بنظام المكافآت المالية من أجل تشجيع المبلغين على أداء واجب الإبلاغ.
- ضمان الحماية الجنائية للمبلغين انطلاقا من سن نصوص قانونية تجرم التعدي على إرادة المبلغين عن جرائم تهريب المهاجرين وتجرم المساس بسلامتهم الجسدية.
- ضمان الحماية الإجرائية للمبلغين انطلاقا من مراجعة الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة فئة" المبلغين " إلى عنوان هذا الفصل ليصبح عنوانه " في حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين".

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور

دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 25 لسنة 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 63 لسنة 2008، ولقانون رقم 16- 01، مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 14 لسنة 2016.

ب-الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر. ج. ج د. ش، عدد 9، مؤرخة في 10 فبراير 2002.

2- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج. ر. ج. ج د. ش، عدد 69، مؤرخة في 12 نوفمبر2003.

ج-النصوص القانونية:

1-أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج . ج . د.ش عدد 49 مؤرخة في: 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

4-قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

5-أمر رقم 15- 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

6-قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 6، مؤرخة في 10 فبراير 2015.

7-أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 9، مؤرخة في 31 أوت 2020.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،ط.1، 2002.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

3–آلظفير سعد, بن محمد بن علي، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013.

4–حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979.

5– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

6–كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2002.

7–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية القاهرة، د.ط، 1978.

8– محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

9– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.5، 1982.

10–مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

11-CONTE Philippe, MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Droit pénal général, , Armand colin, paris, 7ème édition, 2004.

12-DESPORTES Fréderic ،LEGUNEHEC Francis،Droit pénal général, ،Economica, Paris, 14 ème édition, 2007

13-GASTON Stefani،LEVASSEUR Georges،BOULOC Bernard،Droit pénal général، Dalloz، paris, 16ème édition ,1997.

14-Parlement Européen, "Les Migrants en méditerranée et la protection des droits de l'homme", Direction générale des politiques externes, Département Thématique, Bruxelles, 2015.

ب–المقالات في المجلات:

1–أحمد أحمد صالح الطويلي، الأمن الجنائي ومسؤولية الدولة والأفراد في تحقيقه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 32، العدد 69.

2–رعد فجر فتيح الراوي، حسن محمد صالح الحديد، الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 4، العدد 13، 2015.

3–فريد علي أمين، تعزيز دور المواطن في الإخبار عن الجرائم ووقاية المجتمع منها، مجلة آداب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، العدد 55، 2011.

4–محمد الأخضر كرام، حول نجاعة المقاربة القانونية لمواجهة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر" مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمّة لخضر الوادي، أفريل 2020.

5–محمد أمين أوكيل، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أية حماية؟ – الجزائر نموذجا" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد54، العدد5، 2017.

6-Anne WEYEMBERGH, "La lutte contre la traite et le trafic d'êtres humains" in, Revue internationale de droit pénal,2006/1-2–vol 77.

ج– مواقع الانترنت:

1–إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، جمهورية مصر العربية، مركز الإعلام الأمني، ص. 10، متوفر على الرابط: www.policemc.gov.bh، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 أوت 2020، على الساعة 10.45.

2–منظمة الشفافية الدولية، " المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين: الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة"، ألمانيا،27 فيفري 2014، متوفر على الرابط: www.transparency.org.kw.au.ti.org تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 أوت 2020. على الساعة 18.00